ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (6)section (2): 122-148
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.6.2.7

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences

The Caliphate According to the Mu'tazilites - an analytical study

Salah Ahmad Abdulrahman [1]
a) College of Islamic Sciences و Salahaddin University Iraq

Prof. Dr. Jawad Faqi Ali [2]
b) College of Law , Koya University ,Iraq.

KEY WORDS:

Caliphate,
Mu'tazilites,
Analytical Study,
Wāṣil ibn ʿAṭāʾ,
The Intermediate Position Between Two Positions .

ARTICLE HISTORY:

Received: 21/ 4 /2026

Accepted: 22 / 6 /2026

Available online: 6 / 7 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The dispute over the caliphate was the first event to divide the Muslims after the Prophet's (peace be upon him) passing. It shook their spirits and fractured their unity, the remnants of which we are still trying to mend and rebuild. It was the first political dispute cloaked in religious garb, and we continue to suffer its consequences, stemming from the Companions' disagreement over the identity of the caliph.

However, this dispute later evolved into a broader conflict, splitting the Muslim community into ideologically divergent, politically antagonistic, and behaviorally hostile factions. The Mu'tazila emerged as a parallel group, and their rational views were of paramount importance in many doctrinal matters, including the issue of the caliphate.

The importance of studying the Mu'tazila lies in their adoption of the concept of justice and monotheism, which they believed motivated individuals to revolt and struggle against unjust rulers. They viewed the necessity of the caliphate as both a rational imperative and a social necessity for safeguarding the faith, preserving the land, and serving the people.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

[1]-*Corresponding author:* **salah.abdilrahman@su.edu.krd**
2-*Corresponding author:* **jawad.ali@koyauniversity.org**

الخلافة عند المعتزلة – دراسة تحليلية.

صلاح أحمد عبدالرحمن [a]

أ. د. جواد فقي علي [b]

a) كلية العلوم الإسلامية – جامعة صلاح الدين ، العراق.
b) كلية القانون / جامعة كويه , العراق.

الخلاصة:

كان الخلاف في الخلافة أول حدث فرّق المسلمين بعد رحيل الرسول (ﷺ)، هز نُفوسهم، وقَسّم كيانهم، والتي مازلنا نحاول لَمْلَمة أجزائها المتناثرة، ومسيرتها المتعثرة، وهي أول خلاف سياسي بغلاف ديني، ما زلنا نعاني من آثارها، لإختلاف الصحابة في شخص الخليفة.

ولكن هذا الخلاف تطور فيما بعد إلى خلاف أوسع، فانقسمت الأمة إلى فرق متباينة فكريا، متناحرة سياسيا، متحاربة سلوكيا، وبرزت المعتزلة كفرقة رديفة، وكانت لآرائها العقلية من الأهمية بمكان في العديد من المسائل العقدية ومنها مسألة الخلافة.

وتأتي أهمية دراسة فرقة المعتزلة إلى أنهم تبَنّوا فكرة العدل والتوحيد والتي تدفع بالإنسان إلى الثورة والنضال ضد الإمام الجائر، وأنهم يرون وجوب الخلافة مسألة عقلية وضرورة إجتماعية لصون الدين وحفظ البلاد وخدمة العباد.

الكلمات المفتاحية : الخلافة، المعتزلة، دراسة تحليلية، واصل بن عطاء، المنزلة بين المنزلتين.

المقدمة[1]

1/ 1 – أهمية البحث.

يُعد البحث في موضوع – الخلافة عند المعتزلة من القضايا الفكرية والتي أسهب المتكلمون فيها كثيرا، وهي أيضا قضية عَقَدِيّة سياسية، لأن المعتزلة تبنوا فكرة العدل والتوحيد والتي تدفع بالإنسان إلى الثورة والنضال السياسي ضد الإمام الجائر والفاسق، فالمعتزلة خلافا للسنة والشيعة يرون أن وجوب الخلافة مسألة عقلية وضرورة إجتماعية لصون الدين وحفظ البلاد وخدمة العباد، وإقامة العدل الذي يكون الإنسان به حُرّا في إختياره، مُنصِفا في قراره لا مُجبرا خانعا أو ذليلا تابعا.

من تلك الأصول الإعتزالية قالوا بجواز تولي غير القرشي الخلافة، بل أن الأمر متروك للناس وهم بذلك أحرار، ولكن ضمن شروط وضعوها للإمام، فالبُعد الأخلاقي ورَدِّ الإعتبار والحرية للإنسان، وتصورهم لملامح القيادة الشرعية، كل ذلك جعلتْ من الفِكر الإعتزالي فِكرا مُتميزا ومَحَط تقدير المُفكرين عِبر العُصور.

1/ 2 – سبب الإختيار.

- يعود إختيارنا لهذا الموضوع إلى جُملةٍ من الأسبابِ، منها:

أ- أن الخلافة هي نقطة الخِلاف بين السُنة والشيعة والمُعتزلة.

ب- لإرتباط الخِلافة المباشر بعُمومِ الناس واستقرارِ المجتمع.

ت- ان المعتزلة على الرغم من أنهم ثوار حقيقيين، وهم من حَملَ فِكر إعتزال السلطة المنحرفة عن جادة الصواب، إلا أن هناك قصورَ فَهْمٍ حول موقفهم السياسي من الخلافة، ولا يخفى على أحد أن المعتزلة كانوا أصحاب دين وفكر.

ث- ضرورة دراسة فكر الإعتزال المؤثر، والوقوف على تجربتهم ورؤيتهم للحُكم والإستفادة منها، وللمقارنة بينها وبين رؤى الآخرين من الفرق الإسلامية.

1/ 3 – أهداف البحث.

يهدف البحث الخوض في موقف المعتزلة من الخلافة، وبيان طُرق وجوبها بين الشرع والعقل، والتطرق لشروط الإمام وتحليل تلك الشروط مقارنة مع الفرق الإسلامية الأخرى، والكشف عن علاقة المعتزلة بالسلطة القائمة وشخوص الخلفاء على مرِّ التاريخ الإسلامي. ومن ثَمّ تقويم إسهاماتهم الفِكرية من خلال مصادر المعتزلة الخمسة وبالأخص العدل والتوحيد التي أصبحت سمة مميزة لهم عن غيرهم، لما في

([1])- هذا البحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ(جدلية الدين والدولة في الفكر الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة).

أصول المعتزلة من تنزيه الله عن الجور، مما يقتضي نفي الجبر ومنح الحرية للإنسان في إختيار تنصيب الخليفة أو عزله إن جَار.

1/ 4- الدراسات السابقة.

عند عودة الباحث للكُتب والدراسات السابقة التي تناولت المعتزلة تاريخا وفِكرا، وجدَ أنها تنحصر في ثلاث إتجاهات، أولا: الكتب التي ألفها زعماء الفكر الإعتزالي ومُنظرُوهم، ككتاب المحيط بالتكليف للقاضي عبدالجبار، وكتاب تحكيم العقول للحاكم الجشمي، وكتاب الإنتصار للخياط، ثانيا: كتب أهل السنة، ممن كتبوا عن المُعتزلة، ككتاب مقالات الإسلاميين للأشعري، وكتاب المِلل والنِحل للشهرستاني، ثالثا: وهناك كتب تناولتْ موضوع المُعتزلة حديثا منها موسوعة تفاسير المعتزلة لمجموعة من الباحثين، وكتاب أصل العَدْلِ عند المُعتزلة لـ (هانم ابراهيم يوسف)، وآخرون. بعد الدراسة تبين لنا أن هذه الكتب درست موضوع المعتزلة، إما مدافعاً شرساً لها أو منتقداً وناقماً عليها، أو تناولت جزءًا من أصولهم وعرضها دون التطرق إلى رأيهم في الأمور السياسية وبالتحديد في مسألة الخلافة، لذا تم إختيار دراسة المعتزلة عرضاً وتحليلاً.

1/ 5- مشكلة البحث وأسئلته.

مشكلة البحث كامنة في الخلاف حول الخِلافة والتنْظيرِ لها. ورؤية المُعتزلة لمسألة الخِلافة من خلال الأصول الخمسة للمعتزلة، ومن الأسئلة التي تواجهها، هل يمكن الإعتماد على المفهوم التقليدي للخِلافة لبناء الحياة المعاصرة؟ وهل نجِد الحل والخَلاص لموضوع الخِلافة عند المعتزلة، بما نجد فيهم من الرؤية العقلانية الممزوجة بثوابت الشريعة الإسلامية ولمسايرتها للرؤى الحديثة والحاجات المعاصرة؟

1/ 6- نطاق البحث.

لا يخرج البحثُ عن نطاق ما رُسم له فهو محدد بمفهوم الخِلافة عند المُعتزلة، دراسةً وتحليلاً، ومدى توافقِها مع العصر الحديث.

1/ 7- منهج البحث.

أما منهج البحث الذي اعتمده الباحثُ، فهو المنهج التحليلي النقدي، وذلك بالإعتماد على الأصول الخمسةِ التي تبنّتْها المعتزلة، والنصوص الدينية التي إستندوا عليها، ومحاولة المُناقشة النقديّة البناءة والترجيح العِلمي بين الآراء المتباينة، ومدى تفاعلها بالواقع السياسي، وتلبيتها للحاجات المعاصرة.

1/ 8 هيكلية البحث.

- توزعت المادة العِلمية للبحث على مِحْورين، وخاتمة:

المِحْور الأول: مُخصص لدراسة عقيدة المعتزلة، وفِرقها ومكانتها.

المِحْور الثاني: تناول فيه الفكر السياسي للمُعتزلة ونظرتهم للخِلافة، ويُختم البحث بذكر أهم نتائجه وتوصياته.

المبحث الأول :
المعتزلة، عقيدتها، فرقها، مكانتها.

المطلب الأول : عقيدة المُعتزلة.

لو عُدنا إلى نِقاط الخلاف بين واصل بن عطاء وجُمهور أهل السنة بوجه عام، والحسن البصري بوجه خاص، لوجدنا ان الخِلاف بين المُعتزلة وهؤلاء هو في أن المعتزلة تميزت في تقديم العقل على النقل، وبالأصول الخمسة وهي أصول جوهرية لدى المعتزلة، فما هي تلك الأصول الخمسة، وإلى ماذا تُشير؟ هذا ما سنعرضه فيما يأتي:-

أولا: التوْحيدُ:-

فالمُعتزلة يُوحّدون الله تعالى وينفون مماثلته بمخلوقاته، وجوهرُ الخِلاف بين المُعتزلة وغيرِهم، أنهم نفوا صِفات أزلية زائدة على الذات الإلهية، وتوضيح ذلك: أنهم يؤمنون بصِفات المعاني (كالعلم والقدرة والحياة) ولكنهم يقولون أن هذه الصفات هي عين الذات الإلهية وليس زائدة على الذات أو قائمة لوحدها، إذن ألحقوا بنفي المماثلة، نفي الصفات الزائدة على الذات الإلهية، لذا فهم يقولون بأن الله عالم بذاته وقادر بذاته، وبهذا فهم لا ينفون الصِفات، ولكن يَنفُون الزيادة على الذات. وهم يعدّون إثبات الصِفات إثباتا للقِدم، وأن إثبات القِدم إثباتٌ لقديمٍ آخر غير الله تعالى، وأن عِلة إنكارهم الصِفات إنما تَعُود إلى تعدد القدماء، "فهم يثبتون الأسماء، وينكرون الصفات، مُعتقدين أن إثباتها يؤدي إلى تعدد القدماء"[1] وهذا محال في حق الله تعالى. فالمعتزلة وأتباعهم: ... أثبتوا له الأسماء دون ما تضمنته من الصِفات، فهم يؤكدون انَّ الله تعالى لا يقومُ به شَيْءٌ من الصِّفات: لا حَياةٌ، ولا علمٌ، ولا قُدْرةٌ، ولا كَلامٌ، ولا غيرُ ذلك، لذا فإنَّ كلامَه مخلوقٌ، خلَقَه في بعض الأجْسام، وابتداؤُه من ذلك الجِسْم لا مِن الله، فلا يقومُ بنفسهِ كلامٌ

(1) منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين (ص: 290).

لا معنى ولا حرفاً، وتأتي فكرتهم هذه من إعتقادهم بعدم وجود إلهين "وهو الإتفاق على إستحالة وجود إلهين قديمَينِ أزليينِ قال: ومن أثبت معنى صفة قديمة فقد أثبت إلهين"[1]

ثانيا: العَدْلُ:-

سُمّيت المعتزلة بأهل العدل "ولقّبوا أنفسهم بأصحاب العَدل والتوحيد لقولهم بوجوب الأصلح ونفي الصِفات القديمة"[2]. فالمُعتزلة يَرون أن الواجب على الله تعالى أن يفعل الأصلحَ لِعباده، وأن الحُسن والقُبح عَقليّانِ، وأنّ من العدل الواجب على الله تعالى أن يُثيب المُطيع ويُعاقب العاصي، وهذا هو ما يقتضيه العقل والحِكمة، وأسْندَتِ المعتزلة وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى إلى العقل، وتقول المعتزلة بأن الله تعالى ليس خالِقا لأفعال العباد، بل العِبادُ هم منْ يخلقون أفعالهم، "فهم يقولون: بأن العَبدَ يخلق فِعْل نفسه"[3] وسُمّت المعتزلة بالقدرية لأنهم نسبُوا الفِعل والقدرة إلى العَبْد وليس إلى الله تعالى، فالعبد عِند المُعتزلة هو الذي يخلق أفعاله الإختيارية. ولكنّ الأشاعرة رأوا أن ذلك تعظيم لقدرة الإنسان، لذا نسبُوهم إلى القدَريّة. والصوابُ أن المعتزلة هم أهل العدل والتوحيد، لأنهم أرادوا بذلك تنزيه الله من الظلم. "ومنهم مَنْ يُنكر عموم المشيئة، وعموم الخلق، فيُخْرِجون أفعال العِباد عن مشيئة الله، فعندهم أن أفعال العباد ليست بمشيئة الله. وقد سار واصل بن عطاء على ما سار عليه القدريّون مِمّن سبقوه، "والقولُ بالقدر، إنما سلكوا في ذلك مسلك معبد الجُهْني وغيلان الدمشقي. وقرر واصل بن عطاء هذه القاعدة ... فقال: إن الباري تعالى حكيم عادل لا يجُوز أن يُضاف إليه شرّ ولا ظلم ولا يجوز أن يُريد من العباد خِلاف ما يأمر، ويُحتِّم عليهم شيئا ثم يُجازيهم عليه، فالعَبد هو الفاعل للخير والشر والإيمان والكُفر والطاعة والمعصية، وهو المُجازى على فِعله، والرب تعالى أقدره على ذلك كله"[4] فالعقلُ لدى المُعتزلة مَدار مَعرفةِ الحُسن والقُبح، وأن الحُسن والقبح ليسا شرعيان بل عقليّان، فالعقل مصدر الوُجوب والمَعرفة لا النص، فقد "قالت المُعتزلة بل الحاكم بهما العقل، والفِعل حسنٌ أو قبيحٌ في نفسه"[5] وقد سارت المُعتزلة في إستدلالهم على حُرية الإنسان وقدرته على جُملة من الآيات القرآنية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ ﴾[سورة غافر: ٣١] وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ ﴿٢٩﴾ ﴾[سورة الكهف: ٢٩] فالمعتزلة بهذا المنهج القرآني في الإستدال أقرب إلى المدرسة القرآنيّةِ مِنَ المَدرسة العَقليّةِ.

(1) الملل والنحل ط المعرفة (1/ 45).

(2) المواقف، للإيجي (3/ 652).

(3) منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين (ص: 44).

(4) الملل والنحل ط المعرفة (1/ 45)

(5) المواقف، للإيجي (3/ 262).

ولكنّ جَوهر الإختلاف بين المُعتزلة والأشاعرة في مسألة الحُسن والقُبح، هي أن المعتزلة عندما يُنسبون إدراك القبْح كالظلم، والحُسنِ كالصِدق إلى العقل، فهم يربطون بين العقل والتكليف، ويعتبرونه مَسؤلا عن أفعاله، ومُكلفا بمعرفة الله تعالى مثلا، دون حاجةٍ إلى الشرع. وقد خالفهم الأشاعرة بقولهم: ان الحُسن والقُبح شرعيّان، ونَحْنُ مكلفون بخطاب الله تعالى لا بالعقل وحده، والعقلُ ليس إلا وسيلة.

ثالثا: المَنزلةُ بَيْن المَنزِلَتيْن:-

ترى المُعتزلة أن مرتكب الكبيرة هو الذي قد خرج من الإيمان، ولكنه لم يدخل الكفر، فهو في منزلة بين منزلتين. فإن تاب وآب إلى الله تعالى عاد إيمانه، وإن مات على فسقه غير آبهٍ بكبيرته وفِسقه مات مُخلّدا في النار. ولكن ما هي الكبيرة؟ هذا ما سنعرفه على لسان المُحَدّث إبن الصلاح الشهرزوري الكُرْدي. فقد "قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ – رَحِمَهُ اللَّهُ– فِي فَتَاوِيهِ الْكَبِيرَةِ كُلُّ ذَنْبٍ كَبُرَ وَعَظُمُ عِظَمًا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُطْلَقَ عليه إسْمُ الكبيرة وَوُصِفَ بِكَوْنِهِ عَظِيمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ قَالَ: فَهَذَا حَدُّ الْكَبِيرَةِ ثُمَّ لَهَا أَمَارَاتٌ مِنْهَا إيجَابُ الحَدِّ ومنها الإيْعادُ عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَمِنْهَا وَصْفُ فَاعِلِهَا بِالْفِسْقِ نَصًّا، وَمِنْهَا اللَّعْنُ"[1]

والروايةُ المشهورة التي تُؤكد قِصّة الإعتزال وتُوثّق الحادثة، هي: "أنه دخل واحد على الحسن البصري فقال: يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يُكفرون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن المِلة وهم وعيدية الخوارج. وجماعة يُرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس رُكنا من الإيمان، ولا تضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا في ذلك إعتقاداً ؟ فتفكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً بل هو في منزلة بين المنزلتين: لا مؤمن ولا كافر. ثم قام وإعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب على جماعة من أصحاب الحسن. فقال الحسن: إعتزل عنا واصل فسُمّيَ هو وأصحابه مُعتزلة"[2]

وهذا هو الخِلاف المشهورُ بين واصل بن عطاء والحسن البصري، فالحسنُ البصري كان يَرى مرتكب الكبيرة منافقا، "وذهب الحسن البصري إلى أنه ليس بمؤمن ولا كافر وإنما يكون منافقا"[3] على خلاف

(1) شرح النووي على مسلم (2/ 85).

(2) الملل والنحل ط المعرفة (1/ 45)

(3) شرح الأصول الخمسة، قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد. (ص 137).

واصل بن عطاء كما يذكر شيخ المعتزلة"[1] "قاضي القضاة أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهَمذاني"[2] "وذهب واصل بن عطاء إلى أن صاحب الكبيرة لا يكون مُؤمناً ولا كافراً ولا مُنافقاً بل يكون فاسقاً، وهذا المذهب أخذه عن أبي هاشم، عبدالله بن محمد بن الحنفية، وكان من أصحابه"[3]

هذا التوجه من المُعتزلة يَدفعُنا إلى العودة إلى الفِرَقِ المُخالفة لرأي المعتزلة، وهم كل من الخوارج الذين حكموا على مُرتكب الكبيرة بالكُفر والخُلود في النار. والمُرجئة القائلين بأن مُركتب الكبيرة، قد إرتكب مَعصية، وأنه لا تضر مع الإيمان مَعصية، فجاءت المُعتزلة وعَدّت رأي الخوارج غُلوّا وإزهاقاً للدم من خِلال تكفيره، وعدّوا رأي المُرجئة تهاوناً وإسقاطاً للعُقوبة، فقالوا بالمَنزلة بين المنزلتين، فجمعوا بين وعيدِ الخوارج، وإيمان المُرجئة، فقالوا بفسق مُرتكب الكبيرة وأنه خالد في النار ما لم يَتُبْ.

رابعا: الوَعْدُ والوَعيدُ (إنفاذ الوعد):-

تعريف الوعد: "الوعْد هو الخبَر المتضمن إيصال النفع إلى الغير أو دفع الضرر عنه في المُستقبل .... والوعيد هو خبرٌ يتضمن إيصال الضر إلى الغير، ولا فرق بين أن يكون حَسناً مُستحقاً، وبين أن لا يكون كذلك"[4] فالمُعتزلة يَرون أن الله نافذ وعده في الآخرة في أصحاب الكبائر، ولا يُبطله بقبول شفاعة أحد، "واختلفوا في شفاعة رسول الله (ﷺ) هل هي لأهل الكبائر فأنكرت المعتزلة ذلك وقالت بإبطاله"[5] لأن أصحاب الكبائر ليسُوا مُؤمنين وهم في الآخرة مُخلّدون في النار، ولا ينفعهم شفاعة الشافعين، "واتفقوا على أن المُؤمن إذا خرج من الدُنيا على طاعة وتوبة إستحق الثواب والعِوض والتفضّل. معنى آخر وراء الثواب. واذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود فى النار لكن يكون عقابه اخف من عقاب الكفار وسموا هذا النمط وعدا ووعيدا"[6].

(1) شيخ المعتزلة: هو قاضي القضاة، أبو الحسن عبدالجبار أحمد بن الخليل بن عبدالله الأسد آبادي الأفغاني المعتزلي، (359- 415 هـ)، توفى وهو إبن تسعين، قضى حياته بالعلم والتدريس، وتولى منصب قاضي القضاة في الري. وإليه انتهت رئاسة المعتزلة في زمانه، له مؤلفات جمة.

(2) المعتزلة ومشكلة الخلافة، رسالة ماجستير للباحث: ملياني سهير (ص36).

(3) شرح الأصول الخمسة، قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد. (ص 138).

(4) المعتزلة وأصولهم الخمسة، وموقف أهل السنة منها، تأليف: عاد بن عبدالله المعتق (ص210).

(5) مقالات الإسلاميين (ص: 474).

(6) الملل والنحل، دار المعرفة (1/ 45).

خامسا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

تعريف المعروف: هو "إن المعروف ما تقبله الأنفس ولا تجد منه تكرّها ذكره الجرجاني وقال غيره ما قَبِله العقل وأقرّه الشرع ووافقه كَرَمُ الطبع"[1]

وعَدّت المُعتزلة ذلك أصلا من أصُولهم الخمسة، ليس إعتباطا بل لِما للمُكلّف مِنْ المَسؤولية لِحماية المُجتمع، فتَرْكُ الناس على هواهم يُؤدي إلى الظلم الذي حرمه الله تعالى، ولإتباط هذا الأصل بالعَدْل ومِنَ العَدل أن يقاوم الإنسان الظلم لإحقاق العَدل، لا سِيّما أن الأمر بالمَعروف واجب عَقلا ، قبل مَجي الشرع لِيؤكده. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ويُوضّح القاضي عبدالجبار الهَدف من هذا الأصل بقوله: " والغرض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يضيع المعروف، ولا يقع المنكر"[2]

والأمر بالمعروف عند أهل السُنّة من الفروع، وأن واجبه واجب ومندوبه مندوب إليه، وان الأمر بالمعرُوف والنهي عن المُنكر من فروض الكِفاية إن قام به بعض سقط الإثم عن الباقين من الأمة، وهو عند المُعتزلة من الأصول، وعلى ضَوء هذا الأصل فقد ذهبت المُعتزلة إلى وُجوب الخُروج على الإمام وقتال أئمة الجَور لفِسقهم وإرتكابهم إحدى الكبائر، مشروطة وجود القُدرة، "واجمعت المعتزلة الا الأصم على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع الإمكان والقُدرة باللِسان واليَد والسَيف كيف قَدروا على ذلك"[3]

وللتوضيح: فإن المُعتزلة تعد العدل أصلا من أصولها، والإمام وكيل عن الأمة فلا بد أن يكون عادلا، فإن جار الإمام فَقَدَ بذلك شرطا أصيلا من شروط الإمامة، ولكنهم وضعوا شروطا منها أن لا تؤدي إلى مَفسدة، أو فِتنة تزهق فيها الأرواح، مع وجود القدرة على العزل، وان تُراعى فيها رجحان مصلحة الأمة، وهذه الشُروط تُصحّح الصورة التي تقول بأن المُعتزلة ثوريون دائما ولا يُراعون الأمة وسَلامتها، والمُجتمع وإستقرارها. وهم بذلك يُخالفون السُنة القائلين بوجوب الصَبر على جَور الإمام ما لم يَظهَر منه الكُفر البَواح.

(1) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 310).

(2) شرح الأصول الخمسة، القاضب عبدالجبار، (ص741).

(3) مقالات الإسلاميين (ص: 278).

فعلى هذا فإن "مسألة الإمامة عند المُعتزلة ترتبط بأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، معرفة الإمام عندهم واجبة، وذلك لتنفيذ الأحكام الشرعية من إقامة الحد وحفظ بَيْضة البلد ... واحتجّوا بذلك على إجماع الأمة على وُجوب وُجود إمام"[1]

المطلب الثاني : فِرَق ومَدارس المُعتزلة.

إنقسمت المُعتزلة إلى مَدْرستين من حيث التوزيع الجغرافي، وهي مدرسة البصرة وهي المدرسة الأصيلة أو القديمة، ومن أبرز أعلامها واصل بن عطاء الذي يُعدّ مؤسسا لها، ومدرسة بغداد وهم المتأخرون من المُعتزلة، ومن أبْرز رُموزها بِشْر بن المُعتمر، والجَدير بالذكر أن المدرستين لم يَنْقسما في أسس الإعتزال وهي الأصول الخمسة، بل الإنقسام حصل في آراء طفيفة وتفسيرات عقلية لجُملة من القضايا الفرعية، وبَقِيَت المُعتزلة أوّل مَدرسة تبَنّت العَقلانية في التاريخ الإسلامي.

- ومن أبرز فِرق المُعتزلة:-

أ- **الواصليَة:** "وهم أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء الغَزال الألثَغْ"[2] كان تِلميذا للحَسن البَصري، وقدْ إعتزل مَجْلسه وأسس فِرقته على أربع قواعد، نفي الصفات، ونِسبة الفِعل للعبْد وليس لله تعالى، والمنزلة بين المنزلتين، وأن مرتكب الكبيرة فاسق.

ب-**الجبائية:** "هم أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجُبّائي[3] من معتزلة البصرة، قالوا: الله متكلم بكلام مُركب من حُروف وأصوات يخلقه الله تعالى في جسم، ولا يُرى الله تعالى في الآخرة، والعبْد خالق لفِعله، ومُرتكب الكبيرة لا مُؤمن ولا كافر، وإذا مات بلا توبة يُخلّد في النار، ولا كرامات للأولياء"[4]

ت- **الْهُذيليّة:** "أصحاب أبي الهُذيل حَمْدان بن الهُذيل العَلّاف، شيخ المعتزلة ومقدم الطائفة ومُقرِر الطريقة والمُناظر عليها"[5] وهو صاحب المقولات العشر، منها قوله: (1- أن الباري تعالى عالم بعِلم وعِلمُه ذاته قادر بقدرة وقدرته ذاته حي بحياة وحياته ذاته. 2- أنه أثبت إرادات لا مَحلّ لها يكون الباري تعالى مُريدا بها. 3- قال في كلام الباري تعالى: ان بعضه لا في محل وهو قوله (كن)

(1) مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، (2022) المجلد (13) العدد (9) القسم (1)، آراء الإمام الكمال بن الهمام في الإمامة والخلافة – دراسة مقارنة. (ص260).

(2) الملل والنحل ط المعرفة (1/ 45).

(3) ولد في مدينة (جُبّى)، وتوفي في البصرة.

(4) التعريفات (ص: 100).

(5) الملل والنحل ط المعرفة (1/ 48)

وبعضه في محل كالأمر والنهي والخبر والإستخبار وكان أمر التكوين عنده غير أمر التكليف. 4- إن حركات أهل الخُلْدَيْنِ تنقطع وأنهم يصيرون إلى سُكون دائم خُمودا.... إلخ).

ث- **النِظامِيّة:**" أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانئ النظام، وقد طالع كثيرا من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المُعتزلة وإنْفرد عن أصحابه بمسائل"[1] ومن أشهر تلك المسائل القول بالصِرفة، والتشكيك في بعض أخبار الآحاد.

ج- **الجاحِظيّة:** "أصحاب عمرو بن بحر أبي عثمان الجاحِظ كان من فُضلاء المُعتزلة والمُصنفين لهم، وقد طالع الكثير من كُتب الفلاسفة وخلط وروّج كثيرا من مَقالاتهم بعِباراته البَليغة وحُسن بَراعته اللّطيفة ، وكان في أيام المعتصم والمتوكل، وإنفرد عن أصحابه بمسائل"[2]

المطلب الثالث : مكانة المُعتزلة بين الفِرقِ الإسْلاميّة.

يعلم الجميع أن الإسلامَ كدين وجماعة بشرية عَقَدِيّة كانت تحت مَظلة الرّسُول (ﷺ) وعِنايته، وكان هو المرجع الديني والناصِح الإجتماعي وصاحب القرار السياسي، ولكن ظهور مشكلة السَقيفة وبُروز تيّارات سِياسية كُلٌ يَدّعي الأفضلية في شَرفِ تسَنّم هذا المنصب الجليل في زعامة الأمة وقِيادة المِلَة، أدّت إلى ظهور قِوى سياسية مُتباينة الآراء مُختلِفة الرُؤى.

واستمرت الأزمة السياسية تتفاقم، من خِلال فِتْنَتَيْنِ ومَجْزَةٍ كُبْرى، فمن فِتنة عُثمان وقتلِه (ﷺ) عام (35 هجرية)، إلى ما أسُمّيه بالفِتنة الكُبرى، والتي رافقت حُكم الإمام علي بن أبي طالب (ﷺ): (35-40 هجرية)، بطفْح الحُروب الأهليّة مِنْ خِلال الإنشقاقات الداخلية والإنقسامات السِياسية، التي أدّت إلى زَعْزَعة النِظام السِياسي وعَدَم الإستقرار الأمني والإقتصادي على حَدّ سَواء. وقد واجه الإمام علي إبّان حُكمه ثلاثة إنشقاقات، وهي بالتسلسل الزمني كالآتي:

أولا: مَعْركة الجَمَل عام (36 هجرية): بقيادة السيّدة عائشة ومعها طلحة والزبير وهم المُطالبون بدَمِ عُثمان والإقتصاص من قَتَلَتِه فورا. وإنتهت المَعركة بإنتصار عَلي، ولكن هذا الإنتصار خَلّف شَرْخا في صُفوف المُسلمين، وأصحاب الرسول (ﷺ).

ثانيا: مَعْركة صِفّين عام (37 هجرية): وكانت هذه المعركة بين الإمام علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، والسبب في إندلاع هذه المعركة، هو رفض مُعاوية مبايعة علي بن أبي طالب وعَزله، ومُطالبته كجُلِّ الصحابة بالإقتصاص لدمِ عثمان، وكادَت تنتهي المعركة بإنتصار علي لو لا قبوله بالتحكيم حقنا لدماء المسلمين ورضوخا لمطلب الجيش.

(1) الملل والنحل ط المعرفة (1/ 52).

(2) الملل والنحل ط المعرفة (1/ 74).

ثالثا: مَعْركة النّهروان وظهور الخَوارج عام (38 هجرية): إنقسم جَيش الإمام علي أزاء التحكيم إلى فريقين، فريق القُرّاء ممن ضغطوا على علي (ﷺ) بقبول التحكيم، وفريق آخر رفض التحكيم، وعدّوا أن الحُكم لله تعالى وحده، ولا يَجوز الرُضوخ للتحكيم البَشري، بَلْ يَجِب مُحاربة مُعاوية لأنه خَرج عن الإمام فهو إذن باغٍ والأمر الرباني والنص القرآني يدعونا إلى محاربة البُغاة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، وبناءًا على ذلك كفّروا عَلياً لِعَدم إمتثاله للنَصّ القرآني في إستمرار مُحاربته عَلياً وإمتثاله لحُكمٍ بَشري في قُبوله بالتحكيم، وأدّى الأمْرُ إلى خُروجهم مِنْ صُفوف جَيْشِ عَلَيّ وسُمّوا بالخوارج. ويَتضِحُ مِمّا مرّ أن غالبية الجَيش بما فِيهم مَنْ سُمّوا فيما بَعْدُ بالخوارج هم مَنْ ضَغَطُوا على عَلي بن أبي طالب لِقُبول التحكيم تحْتَ شِعار المَصاحِف، ومِنْ ثمّ إنقلبوا عليه (ﷺ)، وهذا يُظهِر لنا جَليّا الفِكْر المُتشدّد الذي إتّسَم به الخَوارج.

لقد دفع الإمام علي (ﷺ) حياته ثمناً لِسَعْيه للإصلاح السياسي وإعادة هيبَة الدَوْلة الإسْلامية مِنْ خِلال بناءِ عاصِمته في الكُوفة، وفَرْضِه سُلطة الدولة على الشام، والمساواة في توزيع العَطايا مِنْ بَيْتِ المال. واكتمَلَت المَأساة بقتلِ الحُسين لتُعدّ الخِلافة الإسلامية إنقلابا جَذْريّا على مِشكاة نُور النُبوّة، وعِترته الطيبين. من خلال مَجْزة جَسَديّة لم تُرتكَب إلا لإطفاء نُور الله تعالى في الأرض، ولتولّي الحُكم وَبَسط النفوذ.

من رَحِم تلك الإنقسامات السِياسيّة ظهر قِراءات فِكرية متباينة للواقع السياسي المُزخرف بإطار الدين، مما زاد الأمة إنشطاراً، والمجتمع إنقساماً، وهذه جُملة مِنْ تلك الفِرقِ الإسلامية:-

أ- **الزَيْدِيّة:** نِسبة إلى زَيْدِ بن علي بن الحُسين (ﷺ)، الذي وقف بوجه بني أمية، كَوريثٍ للحُكم مِنْ قِبل أهل البيت. ويتميّزون بأنهم أقرب لأهل السُنّة، إذ يقولون بإمامة المَفْضُول بوجود الأفضل، لذا يَرون صِحّة إمامة أبي بكر وعُمر وعُثمان، ولَمْ يَقُلْ أوائِل الزيديّة بتكفير الصَحابَة (ﷺ). "" وَكَانَ يقر بإمامة أبي بكر وَعُمر وَيُجوّز إِمَامَة الْمَفْضُول وَكَانَ يَقُول إِن الصَّحَابَة تركُوا الْأَصْلَح بتركهم بيعَة عَليّ"[1]

ب-**الجَبْريّة (الجُهمية):** وتُؤمن هذه الفِرقة بالجَبْر المُطلق، وهو أن الإنسان مُجْبَرٌ على أفعاله: "وليس للعبد قُدرة ولا إرادة حقيقة ولا هو فاعِل حقيقة"[2] وقد تَوافق مبدأهم هذا مع رغبة بني أمية لخضوع

(1) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للأسفراييني (ص: 28).

(2) العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي (ص: 193).

المسلمين لسلطتهم وعدم الخروج عليهم، ولكن مع ذلك فقد قتلت بني أمية رئيسهم جُهم بن صفوان (ت 128هجرية).

ت-**القَدَريّة:** يُسَمّون أنفسهم أهل العَدْل والتوحيد، ويُطْلِق عليهم السُنة القدرية طعْنا فيهم، ولكنّ الحق أنّهم القائلون بإرادة الإنسان المُطلقة، وأن العَدل الإلهي يَدْعو إلى أن يكون الإنسانُ حُرّا في إرادته غير مُجْبَرٍ على فِعله، لذا دَعَوا إلى الخُروج على ظُلم الحُكّام.

ث-**الخَوارِج:** وهم المُؤمنون بمَبْدأ الخُروج على الإمام إن لمْ يَحكم بما أنزل الله، وهم أوّل مَنْ خَرج على الإمام علي بن أبي طالب.

ج- **المُرْجئة:** وهم المُؤمنون بمَقُولة: لا يَضُر مع الإيمان مَعْصية، ولا يَنفَعُ مع الكُفر طاعة. والمُرجئة نِسبة إلى الإرجاء أي التأخير لأنهم أخّروا الأعمال عَنِ الإيمان حيثُ زَعمُوا أن مُرتكب الكبيرة غير فاسِق. " ولدى التدقيق فإنهم فِرق عديدة، لقد "إختلفت المُرجئة في الايمان ما هو، وهم إثنتا عشرة فِرقة"[1] ولكن الذي يَهُمّنا هنا هو أبرز فِرقهم وآرائهم في مسألة الإيمان، فالمَشهُور عِنْدهم أن الإيمان هو المَعْرِفة دون سِواها، وقال آخرون بأنه المَعْرفة والخُضوع لله تعالى، وقالت الغَيْلانيّة مِنَ المُرجئة بأن الإيمان هو المَعرفة الثانية، لأنّ المَعْرفة الأولى إضطرارية.[2] والمرجئة صنفان: صنف مُرْجئة أهلُ السُنّة مِنْ فُقهاء الكُوفة الذين أخرجوا العَمل عَنْ مُسمّى الإيمان مع وُجوب الطاعة، ومُرجئة غُلاة مِمّن قالوا بأن الإيمان هُو المَعْرفة القلْبِيّة حَصْراً.

ح- **المُعْتزلة:** ظهرت هذه الفِرقة منذُ البداية كتَيّار أخلاقي لا تريد المُشاركة في إقتتال الصَحابة والتي جَرَتْ بين عائشة وعلي في معركة الجَمَل، وبَيْنَ عَلي ومُعاوية في معركة صِفّين، ولكنّ سُرْعان ما تحوّلت هذه المَجموعة إلى تيّار سِياسِي على أساسِ فِكْري عَقْلاني، آثرَتْ الإعتزالَ الجَماعي، والحِياد السِياسي، ولكنّها بِمُرورِ الزَمَنِ تحوّلت إلى فِرقة عَقديّة تَعْتمد العَقْل في تفسير المُعادلات الدينية والشرعيّة والسياسية معاً. "المُعتزلة: وهم الذين نشأوا من فَريق في جَيش علي (ﷺ) اعتزل السياسة"[3] فالمُعتزلة إذنْ فِرقةٌ إسلامية وُلدَت مِنْ رَحِمِ الأُمة الإسلامية ومُعاناتها الفِكرية والسِياسيّة، حَتّى غَدَتْ مَدْرسةً عَقْليةً يُشار لها بالبَنانِ قديماً وحديثاً.

(1) مقالات الإسلاميين – إحياء التراث (ص: 132)

(2) مقالات الإسلاميين – إحياء التراث (ص: 136)

(3) لمعة الإعتقاد (ص: 41).

المبحث الثاني :

الفِكْرُ السِياسي لِلمُعتزلة ونَظْرَتهم للخِلافة.

المطلب الأول : مَدخل لِفِكر المُعتزِلة.

مَضَتْ فَترة الصَدْر الأوّل وكانَت الأمور الدينية والدنيوية تسيرُ بِسَلاسة ومُرونة مَعْهُودة، وذلك لوجود الرَسُول (ﷺ) بين أصحابه، وبين ظهْرانَي أهله وأتباعه، وكان الوَحْيُ ينزل تَتْرا، والأجوبة السماوية تُعالِجُ كل المواقف والمستجدات اليوميّة، فكأنها البَلْسَمُ للعِلل، والمَرْهم لجُروح الأمة، فكانت جِهة التشريع واحدة، والنبي (ﷺ) يَجْمع النبوة والرسالة والزعامة معا، فهو (ﷺ) خَيْر مَنْ قادَ الأمة، وجَمَع النّاس تحْت مَظلّةِ الإسْلام، وهَدْي القُرآن.

ولكن ما أنْ فارق الرسُول الحَياة، وعُرجَت روحه الطّاهرة نَحْوَ رَبّها، حَتّى دَبّ الخِلاف السياسي في إطار شرعي، فكان شرعية الزكاة مَدْخلا لخِلاف سياسي وعِصيان مَدَني، مِمّا آل الوضع إلى مُعالجة عَسْكرية، سُمّيت بحُروب الرِدّة، لأنّها سِلْسِلَة مِنَ الحُروب قادَها أبو بكر ضِدّ القبائِل العَربية التي إرتدّت عَنِ الإسلام، وأمام رَفْضِ عُمر بن الخطاب والكثيرين من الصحابة أصرّ أبو بكر على مَحاربتهم وإخضاعِهم لِسُلطة الخِلافة والإمتثال للإسلام وتعاليمه.

لقد كانت العقيدة الإسلامية صافية لا شائِبة فيها، نَقِيّة لا كَدَر مَعَها، سَجِيّة لا تكلُف فيها، وكان الرسول (ﷺ) المَرجِع في بيان العقيدة وحدودها، ونُورِ الله في النفوس وضِياؤه، تلُوح بوضوح من خلال الآيات القرآنية، وبيان الرسول (ﷺ) لها، وقد كان هاذان المصدران كفيلان بفَكّ العُقد، وتخصيص العام، وإظهار المشكل، وتوضيح المُبهم، دون عَناءٍ يُذكر، أو جُهد يُحْمد، واستمر الأمر هكذا حتّى وفاةِ الرسول (ﷺ)، وما أن دَخَلَت الجُموع في الإسلام، وتوالت الأقوام تِلو الأقوام في دينِ خير الأنام، وتلى جيل الصَحابة جيل التابعين، حتى ظهر الإختلاف، وكان لِكُل قوم كلامه ورأيه، وبَدا السِجال في العقيدة، والإختلاف في الشريعة أمراً مألوفاً، "ولم يكن عند أحد منهم ما يَسْتدِلُ به على وحدانية الله تعالى، وعلى إثبات نبوّة محمد (ﷺ)، سوى كتاب الله، ولا عَرَفَ أحد منهم شيئا من الطُرق الكلامِيّة ولا مَسائِل الفلْسفة، فمضى عَصْرُ الصَحابة (ﷺ) على هذا، إلى أن حَدث في زمنهم القول بالقدر، وأنّ الأمر أنفة، أي أنّ الله تعالى لم يقدّر على خَلْقه شيئا مما هم عليه. وكان أوّل من قال بالقَدَر في الإسلام، مَعْبَد بن خالد

الجُهنيّ، وكان يُجالس الحَسن بن الحُسين البَصْريّ، فتكلَم في القدر بالبصرة، وسَلَكَ أهل البصرة مَسْلِكه لما سمعوه"[1]

ولكنّ تطور أفق الخِلاف، وتنوّع الإختِلاف إلى مَسائِلَ فِكرية تمَسّ مُيول الفرْد وعقيدتِه، فَظَهَرت الفِرق الإسلامية "مِنْ: أهل السُنة، والمُرجئة، والمُعتزلة، والشيعة، والخَوارج"[2] ولا نُريد الخَوْضَ هنا في تفاصيل الفِرق الإسلامية، لأن مَدار بَحْثِنا هو الحديثُ عن المُعتزلة وآرائهم الفِكرية – ولا سِيّما – في مَسْألة الخِلافة والإمامَة.

وما يُشاع أن المُعتزلة قَدْ أَلْغَوا النقل فغَير دَقيق لأنهم يأخذون بالنقل إلى جانب العَقل، "وتعتمد المُعتزلة في بيان مَذهبهم على الأدلّة القاطِعة لا التقليد، والتي تأتي في مُقدّمتها دَلالة العقل الذي يُميّز بين الحَسَنِ والقبيح، والذي يُعرف به ان الكتاب حُجّة، وكذلك السُنة والإجماع. وهم يُقدّمون العَقل لأن الله تعالى لم يُخاطب إلا أهل العقل "[3] فالمُعتزلة فِرقة إسلامية كلامية بَنَتْ فِكْرتها على مَبْدأ تقديمِ العَقلِ على النقل، ولكن ليس على الإطلاق، فهم يَلْجَأون إلى القرآن الكريم في إستدلالاتهم، ولكن السُنة عندهم هي ما صَحّ لا ما رُوي، " أما ما يُنقل مِنْ أخبار الآحاد، فإن صَحّ فيه شروط القبول، يُقال له إنه سُنة ... لأنّا إذا لم نعلم ذلك القول، أو ذلك الفِعل، فالقولُ بأنه سُنّة قُبحٌ، لأنا لا نأمَن أن نكون كاذبين في ذلك، وعلى هذا الوجه لا يَجُوز في العقل أن يقول في خبرِ الواحِدِ، قال رَسُولُ الله قَطْعا"[4] وتَبَنّت الأصول الخمسة في عقيدتها، التي سُرعان ما تزايَلَت عن غيرها مِن الفِرق الإسلامية، وأصْبَحت فيما بعدُ جماعة سياسية لها أسسها ومَدَياتِها الفِكرية، ويُطلق عليهم القدَرِية وأهلُ التوحيد. وكانت للمُعتزلة صَولات وجَولات تذكرها كُتب التاريخ الإسلامي في الدِفاع عنِ الإسلام بعقيدتِه النَقِيّة، بَعيدا عنِ الخُلفاء والأمراء والتجاذبات السياسية، وما تُمْليه الخِلافة والخُلفاء من أفكار تُغيّر من خِلالها مَسار الأمة لِصالِح فِئةٍ قليلة. مُتناسين الإسلام بما يَحْمِلُ من العدل والتسامح، والقِيم الفردية. واهتمّت بمُعالجة القضايا السياسية وإيجاد الحَلّ الأمثل للقضايا السياسية المُحْتدمة بين الأطراف السياسية المُتصارعة. وتُعدّ مسألة الخِلافة إحدى تلك المَسائل المصيرية التي تناولها المُعتزلة وأدْلَوا بدَلْوهم فيها، ولقد تطرقوا إلى مسألة الخِلافة وما جَرى فيها من خِلاف بكل

(1) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (4/ 188).
(2) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (4/ 169).
(3) فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة، (ص11).
(4) فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة، (ص146).

جَدارة وشُجاعة مما قلّ نظيرها. فكانوا بحق أحرارا في طرح أفكارهم، وشُجعانا في الإعْلان عن آرائهم – ولا سِيّما – في مسألة الخِلافة.

المطلب الثاني : المُعتزلة تيّار سِياسي (المُعتزلة والحِياد السِياسي).

لم تكن المُعتزلة مدرسةً فكريةً فحسب، بل كانت تياراً سياسيا، ولكنها إرتأت أن تكون تيارا سياسياُ تَرْكَنُ إلى الحِياد السياسي، نتيجة التعقيدات السياسية الجارية، من خِلال تداخل الدين والسياسة، وإدخال الدين في أتُون السياسة، مما عدّتها جريمة بحَق الدين، وإقحام الدين فيما ليس من شأنه، وبذلك أذْهَبتِ السياسة برَوْنَقِ الدين ونَقائِه، لكل ذلك إختارت المعتزلة الحِياد السياسي، وانشغلوا بالعِلم والمُدارسة والعِبادة وتزكية النَفْس، وقد أعلنوا بذلك إعتزالهم للفريقين المُتنازِعَيْن، أهل السُنة والخوارج، "المُعتزلة: هم الذين نشأوا من فريق في جيش علي (ﷺ) اعتزل السياسة"[1]

لا يخفى أن هناك من ذهب إلى أن بدايات الإعتزال كانت سياسية " قيل أن الإعتزال الديني سبقه إعتزال سياسي"[2] ولكنها سرعان ما توجهت إلى الدين، والصواب أن النشأة الفكرية للإعتزال بدأت على يد واصل بن عطاء من خلال مدرسته الكلامية، في البَصرة حين إعتزل مَجلس الحَسن البَصري، وتحَوّلت رُويْدا رُويْدا إلى مدرسة لها قواعدها، وأصولها الخمسة التي عليها بُنيت مدرسة الإعتزال، وغَدت مدرسةً كلاميةً مُعْتبرة، فهي بحق مدرسة دينية كلامية بإمتياز.

المطلب الثالث : الإعلانُ عنْ تَيّار فِكري.

وظلّت صِفةُ الإعتزال السياسي مُلصقاً بهم، إلى أن اعتزل زعيمهم – واصل بن عطاء– مجلس الحسن البصري في الحادثة المشهورة فتحولت التسمية من الإعتزال السياسي إلى الإعتزال الفكري والعَقَدي فسُموا من يوْمِها بالمُعتزلة، وبذلك ظهرت الفِرقة بشكل علني. إذن نواة الإعتزال بدأ إعتزالا سياسيا مَبْنياً على دَليلٍ شرعي في عهد الفِتن التي رافقت ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب" فالمعتزلة: هم الذين نشؤوا من فريق في جيش علي (ﷺ) واعتزلوا السياسة"[3] ولكن حادثة مسجد الحَسن البَصري كانت نُقطة التحوّل الفِكري لهم، وبداية عهد جديد في حياة المعتزلة، وذلك بتحوّلهم إلى تيّار فِكري، ومدرسةٍ فلسفيةٍ عَقديةٍ كانت لها أجَلّ التأثير على الساحَتين الفِكرية والسِياسية رَدْحاً مِنَ الزمَن، والحُق أن حادثة مَسْجد الحَسن

(1) لمعة الإعتقاد (ص: 41).

(2) طبقات المعتزلة، احمد بن يحيى بن المرتضى، (ص: التصدير: ح).

(3) لمعة الإعتقاد (ص: 41).

البَصري كانت بمثابة الإعلان عن تيّار الإعتزال وليس النشوء، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل تأثرت المُعتزلة بآل البيت ؟

للجواب، نقول:

إذا عُدنا إلى الوراء لوجدنا أن واصل بن عطاء هو إبن مدرسة آل البيت، لكونه سبق وأن تتلمذ على (محمد بن الحنفية)، ولم يفارقهم حتى نَهَل من عِلمه وآرتوى من ينبوع فِكره، وتشبّع بنور عدالة بيت النبوة الطاهرة، لذا فالمُعارضة السياسية هي ما كانت تميّز المُعتزلة، والإعتدال والوسطية هي ما كانت تُزهر فِكرهم، واللجوء إلى العَقل حَكَما هو ما كان يُزينهم، وإن إختلفوا مع محمد بن الحنفية في مسألة الخِلافة، فالمعتزلة كانوا يمثلون خطّ الإعتدال السِياسي والوسطية في الفِكر. إذن لم تكن إعتزالهم لمجلس الحَسن البَصري أو مَجْلس قتادة، وَليد اللّحظة، بل كان عملا مُنظماً، وتَعُود بداياته الفِكرية إلى بَراعم التعليم على مدرسة النبوة، ومُنتهاه إلى يومنا هذا، لخلود آرائهم، وبقاء أفكارهم. وهذا الرأي هو ما يميل إليه الباحث، فهو يُرجّحُ هذا الرأي لما فيه من الصَواب والمَنْطِقِ السّليم.

المطلب الرابع : تَوْطِئة. المُعتزلة والخِلافة.

سبق وان تحدّثنا عن رأي أو عقيدة أهل السنة، وأنهم يَرون وجوب الإمامة وإلزام الأمة بنصب خليفة، يُدير شؤون حَياتهم الدنيوية ويحمي الدين من التلاعب والتغيير، وهل وجوب الإمام يكون بالعقل أو السماع والنقل؟ " قد إختلفوا في أن نَصْب الإمام واجب أو لا واختلف القائِلون بوجوبه في طريق معرفته كما أشار إليه بقوله نصب الإمام عندنا واجب علينا سمعا، وقالت المعتزلة والزيدية بل عَقلا، وقال الجاحِظُ والكعْبيُ وأبو الحُسين من المُعتزلة بَلْ عَقلا وسَمْعا مَعا"[1] فالمُعتزلة يَرون أنّ الطريقَ إلى نَصْب الإمام إنّما تكون عن طريق العقد"[2] وكان الأمر جَليّا بعدم الخروج عن الإمام دَرْءًا للفتنة، وحِفاظا على الوحدة، ووأداً لفتنة كل طامع، ودَفعاً لكل فاسق وخارج عن إرادة الأمة الإسلامية، خِلافا للمُعتزلة الذين كانوا يَرون أنّ قِتال الأئمة من أصُول دينهم، فأصُول الدين عند المُعتزلة خَمْسَةٌ، وهي: "التوحيد" الذي هو سَلْب الصِّفات؛ و"العَدْلُ" الذي هو التكذيب بالقَدَر؛ و"المَنْزلة بين المَنزلتين" و"إنفاذِ الوعيد" و"الأمرُ بالمعروف والنهي عن المُنكر"، الذي منه قِتالُ الأئمّة.

المطلب الخامس : المُعتزلةُ وإختيار الخليفَة.

ذهبت المُعتزلة إلى مَبْدأ الإختيار وليس التعيين على أساس التوريثِ أو النَسَب، لقد تميّزت المُعتزلة بالجُرأة الشديدة والشُجاعة النادرة في طرح أفكارها وتَبَنّي مُعتقداتها، بل وحتى تشخيص الخلل بكُل وضوح، واعْتمدُوا على العقل وجعلوا له سُلطاناً ومكاناً، وبذلك فتحوا طريقاً واسعاً للبَحْث والتقصّي عن الحقائق.

(1) المواقف – الإيجي (3/ 579).

(2) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار، (ص753– 754).

وكما أسلفنا فإن الجمهور الأعظم من الفِرق الإسلامية قدْ أجْمَعَت على ضرورة نَصْب الخليفة أو الإمام ولكن التاريخ الإسلامي والعقائدي والفِقهي، يؤكّد أن المعتزلة وبالتحديد (الفوطي) و (الأصم) من المُعتزلة قدْ خَرَجا عن الإجماع، فإنهما قالا بعدم إلزام الناس بإمام أو خليفة "فهُما قالا بأنه: لا يَلْزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم"[1]

– المعتزلة والدليل العقلي للخلافة.

تُعدّ فِرقة المُعتزلة أهمّ الفِرق الإسلامية التي عالَجَتْ مَسْألة الخِلافة مِنْ مَنْظور عَقلي، وتفسير مَنْطقي للنُصوص ذات الشأن والمُتعلقة بالخِلافة. بلْ لَمْ تلْجأ إلى تأويل النُصوص كما حَدَث عند بعض الفِرق الإسلامية إنتصارا لِمذهب سياسي أو جماعة تروم السُلطة والجاه على حساب الأمة، بل جَعَلَتْ من العقل مَنارا يهتدي به الجماعات، والبحث عن الحُلول مَنْهلا لترسيخ العدالة في المجتمعات، فجعلت الحاجة إلى إمام وإختياره مِنْ بين الناس أصْلا مِنْ أصولهم، ومُتكأ لِنَزْعَتِهم الإعتزالية. "فالمُعتزلة قَدّمّتْ كل ما عليها لإيْجادِ الحلّ السياسي لِمُشكلة الإمامة، مُحاولة إيجاد حَلّ وسط يُرضي الأطراف للحِفاظ على الوحدة والإتحاد بين المسلمين"[2]

لَوْ أمْعنا النظر في أفكار المُعتزلة لَوَجَدْنا أنّها قدْ خرجت من إطار تناولِ القضايا الفِقهيّة، أو البَحْث في الأمور العقائدية، بل كانت دائمة الثورة على الواقع المُتهرّي والإنقسام السِياسي، فجاءَتْ المُعتزلة كحركة سياسية لتغيير الواقع من خِلال طَرْحِ الأفكار الناجِعة، والحُلول المُسْعِفَة للأمة وإنتِشالِها مِنْ بَراثِنِ التَشَرْذم والإنقسام السياسي والفِكري. "عَمَلَت المُعتزلة لإيجاد حلّ سياسي لمُشكلة الإمامة يُرضي الأطراف جميعها للعمَل على الوحدة بين المسلمين ولمّ شمْلِهم، فقرّرَت بأنّه لا بُدّ من أن يكون للمسلمين إمام وبذلك أرضتْ الشيعة كما قرّرتْ أيضا بأن الإمام يجب أن يتم تعيينه بإختيار المُسلمين بِصَرف النّظر عن لَوْنه وجنْسِه، وبذلك أرْضَت الخَوارج. وكان هذا مِنْها تحقيقاً لِمَنهج أخَذتْه لنفسها. وكانت أولى خطوات هذا المنهج هي القول بالمنزلة بين المنزلتين، وهذا هو الذي ميّزها بين الفِرق الإسلامية الأخرى، كما كان تمهيدا لِقيام الحُكم العَبّاسي"[3]

من المَعْلوم أن أهلَ السُنة والجماعة قد قالوا بوُجوب الإمامة شَرْعا، وقد خرجت المُعتزلة عن هذا الإجماع بقولهم أن الخِلافة واجبةٌ عَقْلا لا شَرْعاً، فقد "قالت طائفة وَجَبَتْ بالعقلِ لِما في طِباع العُقلاء من التسليم

(1) الفوائد العشر من حديث حذيفة (ص: 29).

(2) المعتزلة ومشكلة الخلافة، رسالة ماجستير للباحث: ملياني سهير(ص45).

(3) أصل العدل عند المعتزلة، للباحثة: هانم ابراهيم يوسف، ماجستير في الفلسفة الإسلامية.(ص 29).

لِزعيم يَمْنَعهم من التظالم ويفصِل بينهم في التنازع والتَخاصم، ولولا الوُلاة لكانوا فوضى مُهْمَلين وهَمَجاً مُضاعين"[1]

- والقائِلون بذلك من المُعتزلة ثلاثُ فِرَقٍ:

الفريق الأول: قالوا بأن الخِلافة واجبة عَقْلاً.

- منهم من أوْجَبَها عقلاً لا شرعًا وهم طائفتان:

الطائفة الأولى: يقولون أن الخلافة واجبة على الناس وليس على الله تعالى، وأصحاب هذا الرأي هم مُعتزلة بَغْدادَ والجاحظ[2] مِنْ مُعتزلة البَصرة. ودليلهم: "أنّ أصْل دفعِ المَضرّة واجبٌ بحُكم العقل قطْعًا، فكذلك المَضَرّة المَظنونة يَجِب دفعها عقلاً"[3]

الطائفة الثانية: يقولون أن الخِلافة واجبة على الله تعالى، ودليل المُعتزلة في ذلك مُسْتقاة ومُسْتمَدّ من وجوب فِعل الأصْلح على الله تعالى، والوُجوب على الله تعالى ليس المقصُود منه إلزام العبد لله تعالى بل إلزام الله تعالى لنفسه، من قبيل السُنن الكونية لما روي عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال: "لما خلق الله الخَلْقَ كتب في كِتابه فهو عنده فوق العَرش إنّ رحمتي تغلب غضبي"[4] وما ورد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي (ﷺ) فيما رُوى عن الله عز وجل أنه قال: 'يا عِبادي، إنّي حَرّمْتُ الظلم على نفسي وجعلت بينكم مُحَرّماً، فلا تَظالَمُوا)[5]

الفريق الثاني: قالوا بعَدَمِ وُجوبِ الخِلافة.

- منهم من قال بعدم وجوبها: وهؤلاء فريقان وهم كل من الأصم والفوطي من المعتزلة.

فقد قال بكر الأصم من المعتزلة: "أن الناس لو كُفّوا عن التظالم لاسْتغْنَوا عن الإمام"[6]

وقال هِشام الفُوطي من المُعتزلة: "إن الأمة لو اجْمَعَت كَلِمَتها على الحقّ إحْتاجت حينئذ إلى الإمام، وأما إذا عَصَتْ وفجَرتْ وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحقّ منهم إقامة إمام"[7] فهِشام الفُوطي يَرى بسُقوط الإمامةِ وعَدَمِ صِحّتها، وإنتفاء وُجوبها عنْدَ حُدوث الفِتنة.

---

(1) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: 5).

(2) هو عمرو بن بحر الجاحظ، ويُكنى بأبي عثمان، هو من كبار المعتزلة وقد توفى عام (255 هجرية).

(3) الإمامة العظمى، للدميجي (1/ 57).

(4) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم الحديث (2751)، (4/ 2107).

(5) الجمع بين الصحيحين، في ذكر المعراج، رقم الحديث (375) (1/ 273).

(6) أصول الدين، الإمام أبو منصور عبدالقاهر البغدادي. (ص 297)

(7) أصول الدين، الإمام أبو منصور عبدالقاهر البغدادي. (ص 297).

الفريق الثالث: الإسلام دين وليس دولة.

- وهناك من المُعاصرين مَنْ رأى أن الإسلام دين وليسَ دولة.

ومِمّنْ سارَ على مِنوالهم، ونهَج قول المُعتزلة، في إعمال العقل، والإحتكام إليه، ولكنْ بنتيجة مُختلفة، وخِلافا لِما عَلَيْه مَدرسة الإعْتِزال في تبني فِكرة الإمامة، ولكنْ وافقهم في إعْمال العقل، وهو أحد مشايخ الأزهر المعاصرين وهو الشيخ: علي عبدالرازق، في كِتابه: الإسلامُ وأصولُ الحُكْمِ. الذي يقول فيه: "الخِلافة ليسَتْ في شئ من الخُطَطِ الدينية ... وإنما تلك كلها خُطَطٌ سياسية صِرْفة، لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم يُنكرها، ولا أمر بها ولا نَهى عنها، وإنما تركها لنا، لنرجع فيها إلى أحكام العقل، وتجارب الأمم، وقواعد السياسة"[(1)]

فالمُعتزلة يَرَون أن تنصيب الإمام إنّما يكون من خِلال الإختيار لا التعيين أو التوريث، "فيَرى المُعتزلة جميعهم كذلك الخوارج والأشعرية والجُمهور الغالب من أهلِ السُنة وأصحاب الحديث أن طريقَ تمييز الإمام ونَصْبِه هو الإختيار"[(2)] ويلزم هذا الإختيار بأن يكون من خِلال البيعة يكون الإمام مُلزَما تجاه الأمة، ويُذكر "أن البيعة عِبارة عَنْ عقد رضائي بين الأمة والحُكام، يلزم فيه الإمام بأن تسير الأمة على نهْج الكتاب والسنة وان يقوم بكل واجباته تجاه رعيته، وتلتزم فيه الأمة بالطاعة والنصرة له، اذا بقي على التزاماته"[(3)]

المطلب السادس: المعتزلة والثورة على الخليفة.

لم يجد الباحث في ادبيات المعتزلة ما يُشير إلى مفردة الثورة بصيغته الحديثة والمتداولة اليوم، ولكن مفهوم الثورة والعقل كانتا سِمَتانِ بارزتانِ مِنْ فِكر المُعتزلة، بل كانتا من أصول الفِكر الإعتزالي وليس من نافلة قولهم، ولو عُدنا إلى مفهوم العدل عِند المُعتزلة لَرأينا أنّ العَدْل هو إحدى أصول عقيدتهم، وإذا كانت المُعتزلة تقول بأنّ الواجب على الله تعالى أن يَفْعلَ الأصلحَ لِعِباده، فَهُم بحق الخليفة أكثر قولا، وأجبر فعلا، وأوْكَدُ وجوبا، ومن جانب آخر فالمُعتزلة ترى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر من أصول الدين، وإحدى عقائدهم التي لا يمكن التهاون فيها، وعلى ضوء ذلك فإنهم يَرَون وجوب الخُروج على الخليفة إن جار على المِلّة أو إرتكب كبيرة، وأتى بفِسق، "واجمعت المعتزلة – الّا الأصم – على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللِسان واليَدِ والسيف كيف قَدروا على ذلك"[(4)]

فمِعْيار الخِلافة الحَقّة لا تكون بمُجرد الشَرْعيّة الشكلية، وتقليده منصب الخِلافة مِنْ خِلال مَراسيم التنصيب، بل بمِقدار إلتزامه بروح الشريعة وهو العدل، لذا فالخروج على الخليفة وإعلان الثورة ضِده إذا

(1) الإسلام وأصول الحكم، علي عبدالرازق. (ص 103).

(2) المعتزلة ومشكلة الخلافة، رسالة ماجستير للباحث: ملياني سهير (ص55).

(3) المعتزلة ومشكلة الخلافة، رسالة ماجستير للباحث: ملياني سهير (ص60).

(4) مقالات الإسلاميين (ص: 278).

تعذّرت الوسائل السِلْمية ومَراتب الأمْر بالمَعروف والنَهي عنِ المُنكر، والواردة عن الرسول (ﷺ): "من رأى منكم مُنكرا فليُغيره بيده فإنْ لمْ يَسْتطِع فبلِسانِه فإن لم يستطِع فبقلبه وذلك أضعف"[1] أمر مفروغ منه لدى المُعتزلة بشرط القُدرة وغَلَبَة الظنّ بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وبخُصوص المَفْسدة فهناك قاعدة أصولية تؤكد أن: "دفع المفسدة مُقدّم على جَلْبِ المَصْلحة"[2] فعدم وجود الخليفة مفسدة عقلا لدى المُعتزلة، وجوره بحق الناس مفسدة لا تقل عن الأخرى بلْ هي أعظم، ولهذا قال الأصوليون "بدفع المَفْسدة الكُبرى بالصُغرى للضرورة"[3] لذا قالت المُعتزلة بمقاومة الظلم والثورة على الحاكِم الجائِر، إذا توفّرت الشُروط الشرعية والسياسية كالقُدرة ورَجَحان المَصْلحة وتجنّب الفِتنة، وهم بذلك يُخالفون ما عليه أهل السُنّة والجماعة بضَرورة عَدَمِ الخُروج على الخليفة، فالثورة لدى المُعتزلة واجب أخلاقي وأصْلٌ شرعي يهدف إلى إقامة العدل وَرْفعِ الظلم، لأن العدل أمر إلهي وهدفُ إنساني لا مَناصة منْ تَحْقيقِه.

المطلب السابع : الخِلافة بين رَمْزِية الخِلافة ومَضْمونِها.

لو تتبعنا ما سَطّرَه الفُقهاء في مُختلف المَذاهب – لا سِيّما – المُعتزلة لوجدناهم قد أوْجَبُوا الخِلافة، وإن شذ عنهم (الأصم والفوطي) من المعتزلة، " إتّفق السَوادُ الأعظمُ من المُسلمين على وجوبِ نَصْبِ الإمام، ولم يشذّ عن هذا الإجماع إلا النَجْدات من الخوارج، والأصم، والفوطي"[4] وذلك لانّ الخلافة تُحقق مَصْلحة دينية ودنيوية لعُموم المُجتمع الإسلامي، وقد أكّدوا على هذا المَضْمُون الذي يُوضّح لنا جَلِيّا مَقاصِد الشريعة من وجُود الخِلافة من خِلال بَيانِ تلك المَقاصِد والتي هي: إقامة العدل، وحِفظ الدين، وصِيانة حُقوق الناس، وسياسة الدنيا، وتحقيق المَصالح العُليا، فيا تُرى هَلْ حَقّقت الخِلافة تلك المعاني السامِية والمقاصِد النبيلةِ المَرْجوّةِ، أم عملت وبقيت ردحا من الزمن للحفاظ على الدين، ورمزا لوحدة الامة الإسلامية؟

الخُلاصَة:

تَرى المُعتزلة أنّ الإمامَة واجبةٌ عَقْلاً لا شرْعاً، وتكون من خِلال الإختيار ومُبايعة الأمة. "فَهُم القائلون بالعدل والتوحيد، وأن المَعارف كلها عقلية، حُصولا ووُجوبا، قبل الشرع وبعده، وأكثرهم على أن الإمامة

(1) صحيح مسلم (1/ 69).

(2) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة (36/ 483).

(3) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (8/ 170).

(4) الإمامة العظمى، الدميجي، (1/ 35).

بالاختيار"[1] وقد خالفت المُعتزلة أهل السُنة بجواز الخُروج على الإمام، "ثُمَّ تَكَلَّمُوا فِي إِلْزَامِ الْغَيْرِ بِذَلِكَ، الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَضَمَّنُوهُ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالْقِتَالِ"[2]

والإمامةُ عِنْدَ المُعتزلة وسيلة لإقامَةِ العَدل، ونَشْرِ الخير والفَضيلَة. واختلفَت المُعتزلة مَعَ باقي الفِرق على شَرْطِ قُرَيْشِيّة النَسَب، فالمُعتزلة لَمْ يُوجِبوا هذا الشرط في الإمام، مُكتفين بأن يَكون مُسْلِما مُستوفي باقي الشُروط.

خِتاماً: إنّ فِكر المُعتزلة لَمْ يَكُن مُنْحَصِرا في أرْوِقَةِ التدْريس والمَساجِد، ومَجالِس العِلم والمُناقشة والمُجادلة، بلْ تعدّى ذلك حَتّى غَدا فِكراً سِياسياً لإصْلاحِ النِظام السِياسي القائِم، مُتكئين على العقل وإشعاعاته، فبالعَقل إهتدوا إلى حاجة الناس لِحكومة فاعِلة، وحاجة المُجتمع وإفرازاته، وطلبِ النّاسِ ورغباتهم في إنشاء مُجْتمع مُتكامل الأطراف، مُتناسق الجَوانب، ولِمُستقبلٍ زاهرٍ وحُكومة عادِلة، وبنُور النّص القُرآني أدْركُوا أنّ غاية الله في الناسِ هُو الدّعوة إلى العَدل الذي هو أساس الحُكم، وبذلك تُعد المُعتزلة أبْرز الفِرق الإسلامية التي رَبَطَتْ أصولها الإعتقادية بسُلوك سِياسي إصْلاحِي.

الخاتِمَةُ وأهَمّ نَتائِج البَحْث.

أولاً: الخاتِمة.

فِي خِتام هذا البَحْث، نُؤكد على جُملة مِنَ النِقاط التي تَبَنّتْها المُعتزلة في مَسْألة الخِلافة، وذلك لأنهم تَمَيّزوا عن غيرهم من الفِرق الإسلامية بأنهم بَحَثُوا مَسْألة الخِلافة على أنّها مَسْألة أخلاقية عقلية، فجَعلُوا العَدْل والمَصْلَحة العامّة أساساً للسِياسَةِ الشَرْعِيّة، ورَبطُوا صِحّة شَرْعِيّةِ الإمام في مَدى تَحْقيقِه للمَقاصِد الشرعية في حِفظِ الدين وتَرسيخِ العَدالة التي تَنافي الظُلم.

وتَمَيّزُوا أيْضا بالدعوة إلى مَبْدأ الشُورى والإعتِمادِ على الكفاءة ومَبْدأ مسآءلة الخليفة تَرْسيخاً لأصْلٍ من أصول المُعتزلة وهي الأمْرُ بالمَعروف والنهي عن المُنكر.

واليوم نَحْنُ بأمسّ الحاجةِ إلى أنْمُوذَج المُعتزلة لِبناءِ نِظام سِياسي مُتَطوّر، خالٍ منَ الأطُرِ السِياسِيّة المَورُوثَةِ الجامِدَةِ.

ومِنْ أهَمّ نَتائِجِ البَحْث:-

أ- إقامَةُ العَدْلِ ومَنْعِ الظُلم هِي سِمةُ الخِلافةِ عِنْدَ المُعتزلة.

ب- وُجوب الخِلافة ضَرورة عَقلية ولَيْسَت ضَرُورة شَرْعية.

---

(1) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (4/ 170).

(2) شرح الطحاوية – ط الأوقاف السعودية (ص: 278).

ت- تَحْقيق المَصْلحَةِ العامّة للأمّة وِفْق مَبْدأ الحُسن والقُبح العَقْلِيّينِ.

ث- دِراسة الخِلافة فِي مَنْظُور المُعتزلة تُسْهِمُ في تَطوّر الفِكر السِياسي الإسلامي المُعاصِر.

ثانيا: الإقتِراحات، نَقْتَرِحُ:-

أ- تَرْسيخ مَبْدأ العَدالة التي نادى بها المُعتزلة في فلْسفة الحُكم، بَدَلَ الحُكم الفَرْدي أو الوراثي.

ب- إعْتماد مَبْدأ الشُورى بِصِيغَتِها الحَديثة مِنْ خِلال التَمثيل النِيابي (الشُورى)، والإنتِخابات (الإختِيار)، والرّقابة (المُسآءلة).

ت- إختيار القَوي الأمين مِنْ الخُلفاء كما نصّ القرآن الكريم، لأنه الأقْدَرُ على تَحقيق المَقاصد الشرْعَيّة من وجودِ الخِلافة، دُون الإلتِفاف إلى النَسَبِ فِي تَولّي الخِلافة وما دُونَها مِنَ المَناصِب.

ث- فَصْلُ الوَظائِف والعَمَل بالتَخصّص لِضَمانِ عَدَم الظُلم، وهو مَطْلَبُ المُعتزلة، لِتَجَنّب جَمْع السُلطات بيد شَخْص واحد، وإخْضاعِ الخليفة للمُحاسبة والعَزْل.

قائِمَةُ المَصادِر والمراجع.

- **القرآن الكريم.**

1- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (364 - 450هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر (1405هـ- 1985م)، مكان النشر بيروت.

2- الإسلام وأصول الحكم، بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام، لعبد الرازق: علي عبدالرّازق، الطبعة الثانية (1344 هـ - 1925 م)، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية.

3- أصل العدل عند المعتزلة، هانم إبراهيم يوسف، الطبعة الأولى (1413 هـ - 1993 م)، دار الفكر العربي، مصر، مدينة نصر.

4- أصول الدين، للبغدادي: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت/ 429 هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد شمس الدين، منشورات: محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية: لبنان، بيروت، الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م).

5- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، للدميجي: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة الأولى، (1407 هـ - 1987م).

6- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، المؤلف: طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: 471هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م

7- التعريفات، للجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (740- 816)، تحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر (1405هـ)، مكان النشر بيروت.

8- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، سنة الولادة 952/ سنة الوفاة 1031، تحقيق، د. محمد رضوان الداية، الناشر دار الفكر المعاصر , دار الفكر، سنة النشر 1410، مكان النشر بيروت , دمشق.

9- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، للأزدي: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ)، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، (1423هـ – 2002م).

10- شرح الأصول الخمسة، لقاضي القضاة: عبدالجبار بن أحمد، حققه وقدم له: الدكتور عبدالكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة (1416هـ- 1996م).

11- شرح العقيدة الطحاوية، للأذرعي: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: 792هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، (1418هـ).

12- صحيح مسلم بشرح النووي، للنووي: يحيى بن شرف بن مري النووي، (631 – 676)، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر (1392)، مكان النشر بيروت.

13- طبقات المعتزلة، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى، عُنيت بتحقيقه، سوسنة ديفلد – فلزر، بيروت– لبنان (1380هـ – 1961م)، يصدرها جمعية المستشرقين الألمانية، هلموت ريتر وألبرت ديتريش، الناشر: فرانز شتاينر، فيسبادن.

14- العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، لآل فراج: مدحت بن حسن آل فراج المصري (ت: 1435هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – حفظه الله – الناشر: دار الكتاب والسنة، باكستان، الطبعة: الثانية، (1416 هـ- 1995م).

15- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لآل الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، من آل الوزير (ت: 840هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، (1415 هـ – 1994م).

16- فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة، القاضي عبدالجبار (ت: 415 هـ)، وأبو القاسم البلخي (ت: 319 هـ)، والحاكم الجشمي (ت: 494)، اكتشفها وحققها فؤاد سيد، وأعدّها للنشر أيمن فؤاد سيّد، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، لبنان، دار الفارابي، الطبعة الأولى, سنة الطبع (1439 هـ – 2017م).

17- الفوائد العشر من حديث حذيفة كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر، للعراقي: أبو سيف خليل بن إبراهيم العبيدي العراقي.

18- لمعة الاعتقاد، لإبن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (1420هـ – 2000م).

19- مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، (2022) المجلد (13) العدد (9) القسم (1)، آراء الإمام الكمال بن الهمام في الإمامة والخلافة – دراسة مقارنة. (ص260).

20- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، للمعتق: عواد بن عبدالله المعتق، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (1416 هـ – 1995م).

21- المعتزلة ومشكلة الخلافة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، إعداد الطالبة: ملياني سهير، إشراف الدكتور لصقع الربيع، السنة الجامعية (2022 – 2023 م).

22- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للإمام الأشعري: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق : هلموت ريتر.
23- الملل والنحل، للشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر : دار المعرفة – بيروت، (1404)، تحقيق : محمد سيد كيلاني.
24- منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين، إعداد: أحمد بن علي الزاملي عسيري، إشراف: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (1431 هـ).
25- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (1418 هـ).
26- المواقف، للإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، (1997)، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة.
27- موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1–29، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة.

List of sources and references:

- The Holy Quran.
1. Al-Ahkam al-Sultaniyya wa al-Wilayat al-Diniyya (The Ordinances of Government and Religious Offices), by al-Mawardi: Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi al-Mawardi (364-450 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1405 AH/1985 CE, Beirut.
2. Al-Islam wa Usul al-Hukm (Islam and the Foundations of Governance): A Study of the Caliphate and Government in Islam, by Abd al-Raziq: Ali Abd al-Raziq, second edition (1344 AH/1925 CE), Misr Press, an Egyptian joint-stock company.
3. Asl al-Adl 'ind al-Mu'tazila (The Foundation of Justice According to the Mu'tazila), by Hanim Ibrahim Yusuf, first edition (1413 AH/1993 CE), Dar al-Fikr al-Arabi, Nasr City, Egypt.
4. The Foundations of Religion, by al-Baghdadi: Abd al-Qahir ibn Tahir ibn Muhammad al-Tamimi al-Baghdadi (d. 429 AH), edited and annotated by Ahmad Shams al-Din, published by Muhammad Ali Baydun for the Publication of Books of the Sunnah and the Community, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Lebanon, Beirut, First Edition (1423 AH - 2002 CE).
5. The Supreme Imamate According to the People of the Sunnah and the Community, by al-Dumayji: Abdullah ibn Umar ibn Sulayman al-Dumayji, First Edition (1407 AH - 1987 CE).
6. Clarification of Religion and Distinguishing the Saved Sect from the Doomed Sects, by Tahir ibn Muhammad al-Isfarayini, Abu al-Muzaffar (d. 471 AH), edited by Kamal

Yusuf al-Hout, published by Alam al-Kutub – Lebanon, First Edition, 1403 AH - 1983 CE.

7. Definitions, by al-Jurjani: Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jurjani (740-816 AH), edited by Ibrahim al-Abyari, published by Dar al-Kitab al-Arabi, 1405 AH, Beirut.
8. Clarification of Important Definitions, by Muhammad Abd al-Raouf al-Manawi, born 952 AH/died 1031 AH, edited by Dr. Muhammad Ridwan al-Dayah, published by Dar al-Fikr al-Mu'asir and Dar al-Fikr, 1410 AH, Beirut and Damascus.
9. Combining the Two Sahihs (al-Bukhari and Muslim), by al-Azdi: Muhammad ibn Futuh ibn Abd Allah ibn Futuh ibn Hamid al-Azdi al-Mayurqi al-Hamidi Abu Abd Allah ibn Abi Nasr (d. 488 AH), edited by Dr. Ali Hussein al-Bawab, published by Dar Ibn Hazm, Lebanon/Beirut, second edition, 1423 AH (2002 CE).
10. Explanation of the Five Principles, by the Chief Justice: Abdul-Jabbar ibn Ahmad, edited and introduced by: Dr. Abdul-Karim Uthman, published by: Wahba Library, Cairo, third edition (1416 AH - 1996 CE).
11. Explanation of al-Tahawi's Creed, by al-Adhra'i: Sadr al-Din Muhammad ibn Ala' al-Din Ali ibn Muhammad ibn Abi al-'Izz al-Hanafi, al-Adhra'i al-Salihi al-Dimashqi (d. 792 AH), edited by: Ahmad Shakir, published by: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, first edition (1418 AH).
12. Sahih Muslim with the Commentary of al-Nawawi, by al-Nawawi: Yahya ibn Sharaf ibn Murri al-Nawawi (631-676 AH), published by: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, year of publication (1392 AH), place of publication: Beirut.
13. The Classes of the Mu'tazilites, by Ahmad ibn Yahya ibn al-Murtada, edited by Susannah Defeld-Felzer, Beirut, Lebanon (1380 AH – 1961 CE), published by the German Oriental Society, Helmut Ritter and Albert Dietrich, publisher: Franz Steiner, Wiesbaden.
14. The Excuse of Ignorance Under the Legal Microscope, by Al Farraj: Midhat ibn Hasan Al Farraj Al-Masri (d. 1435 AH), introduction by Abdullah ibn Abdul Rahman Al-Jibreen (may God preserve him), publisher: Dar Al-Kitab wa Al-Sunnah, Pakistan, second edition (1416 AH – 1995 CE).
15. Al-Awasim wal-Qawasim fi al-Dhab ‘an Sunnat Abi al-Qasim, by the family of Al-Wazir: Muhammad ibn Ibrahim ibn Ali ibn al-Murtada ibn al-Mufaddal al-Hasani al-Qasimi, from the family of Al-Wazir (d. 840 AH), verified and edited its text, and its hadiths were extracted and commented on by: Shu’ayb al-Arna’ut, Publisher: Al-Risalah Foundation, for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Third Edition, (1415 AH - 1994 AD).
16. The Virtues of Isolation and the Classes of the Mu'tazilites, by Qadi Abd al-Jabbar (d. 415 AH), Abu al-Qasim al-Balkhi (d. 319 AH), and al-Hakim al-Jushmi (d. 494 AH). Discovered and edited by Fuad Sayyid, prepared for publication by Ayman Fuad Sayyid, German Institute for Oriental Studies in Beirut, Lebanon, Dar al-Farabi, First Edition, 1439 AH (2017 CE).
17. The Ten Benefits from the Hadith of Hudhayfah: People used to ask the Messenger of God about good, but I used to ask him about evil, by al-Iraqi: Abu Sayf Khalil ibn Ibrahim al-Ubaydi al-Iraqi.
18. Lum’at al-I’tiqad, by Ibn Qudamah al-Maqdisi: Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama’ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali,

famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Second, (1420 AH - 2000 AD).

19. Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, (2022), Volume (13), Issue (9), Section (1), The Views of Imam Kamal ibn al-Humam on Imamate and Caliphate – A Comparative Study (p. 260).
20. The Mu'tazilites and Their Five Principles and the Position of the Sunnis Regarding Them, by Awad ibn Abdullah al-Mu'taq, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, Second Edition (1416 AH - 1995 CE).
21. The Mu'tazilites and the Problem of the Caliphate, Master's Thesis, Mohamed Boudiaf University, Prepared by: Miliani Suhair, Supervised by: Dr. Lasqaa al-Rabi, Academic Year (2022-2023 CE).
22. Articles of the Muslims and the Differences Among the Worshippers, by Imam al-Ash'ari: Ali ibn Ismail al-Ash'ari Abu al-Hasan, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, Third Edition, Edited by: Helmut Ritter.
23. Religions and Sects, by al-Shahrastani: Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abi Bakr Ahmad al-Shahrastani, Publisher: Dar al-Ma'rifah – Beirut, (1404 AH), Edited by: Muhammad Sayyid Kilani.
24. The Methodology of Sheikh Abd al-Razzaq Afifi and His Efforts in Establishing the Creed and Refuting Opponents, Prepared by: Ahmad ibn Ali al-Zamili Asiri, Supervised by: Abd al-Rahman ibn Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Publisher: Thesis submitted for a Master's degree in Creed and Contemporary Schools of Thought – Faculty of Fundamentals of Religion – Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, Publication Year: (1431 AH).
25. Al-Mawa'iz wa al-I'tibar bi-Dhikr al-Khitat wa al-Athar (Sermons and Lessons from the Plans and Monuments), by al-Maqrizi: Ahmad ibn Ali ibn Abd al-Qadir, Abu al-Abbas al-Husayni al-Ubaydi, Taqi al-Din al-Maqrizi (d. 845 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, (1418 AH).
26. Al-Mawaqif (The Positions), by al-Iji: Adud al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Iji, Publisher: Dar al-Jil, Beirut, First Edition, (1997), Edited by: Dr. Abd al-Rahman Umayra.
27. Encyclopedia of Refutations of Contemporary Intellectual Schools, Volumes 1-29, Compiled and Prepared by: Ali ibn Nayef al-Shahoud, Researcher in Qur'an and Sunnah.